وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا الحديث الثالث وبه
قال البخاري في باب الصلاة اي الاسطوانة من
كتاب الصلاة ايضا حدثني اسحق بن ابراهيم البانجي
قال حدثنا يزيد بن ابي حكيم بضم الحاء مولى
سلمة قال كنت ان مع سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه الا
يقطع الهمزة المضمومة وهي لغة المهملة وهي السا
رية اي العمود قال الجوهري من حجارة او آجر والنون
اصلية وهي افعوانة مثل افعوانة لانه يقال
اساطين مسطنة وكان الاخفش يقول قطوا
وهذا يوجب ان تكون الواو زايدة واي جنسها را
يد فان الالف والنون لو هذا لا يكاد يكون وقال
قوم هو افعلانة ولو كان كذلك لما جمع على اساطين
لانه لا يكون في الكلام افاعين انتهى ويجمع ايضا
على اسطوانات على لفظ الواحد واراد بها
في هذا الحديث السارية المتوسطة في الروضة
المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي
كان في المسجد على عهد عثمان رضي الله عنه
قال يزيد فقلت لسلمة يا ابا مسلم اراك بفتح
الهمزة ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
عند هذه الاسطوانة دون التي تليها وللاصيلي ايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
الصلاة عندها لانها اولى ان تكون ستزة من الغزة
وهي بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات فصاد
اقصر من الرمح ولها نوخ في اسفلها وهو بضم الزاي وتشديد
الجيم الحديدة التي تكون في اسفل الرمح الحديث الرابع
وبه قال البخاري في باب وقت المغرب من كتاب
الصلاة ايضا حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال حدثنا يزيد بن
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع
الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم اذا غربت اي غربت الشمس شبه مواريها واستتارها
بالمغيب بتوارى الحجاب بحابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على
قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غر
بت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل
على الاختصار في الذي من شيخ البخاري ونحو هذا الحديث
قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فانه لم يجر للشمس ذكر
وقد اتى بضميرها للدلالة العشي عليها وقد شبه غروبها
بتوارى المحباة بحابها قال المولى سعدي ففيه استعارة
تبعية ولا مانع من الاستعارة بالكناية التخييلية كما لا
يخفى انتهى وفي امالي ابن الحاجب ان قوله بالحجاب
متعلق بتوارت اما على نحو قولك كتبت بالقلم انه حصل
لها التواري بالحجاب واما على نحو قولك سكنت بالبلد
على معنى فيه كانها توارت فيه ويجوز ان تكون حالا
والاول اوجه لانه اذا كان حالا فيتعلق بشيء محذوف
تقديره مستترة بالحجاب ولا حاجة الى التقدير مع وجود ظا
هر يغني عنه مع ان التقدير والاضمار خلاف الاصل فلا ملجا
اليه الا لضرورة ولا ضرورة تلجي الى ذلك والله اعلم وهذا الحد